مقدمة

الشريعة والفقه وأثارة تاريخية

obeikandl.com

obeikandl.com

الشريعة والفقه

١ ـ للفقه تعاريف تختلف فيما بينها من ناحية الألفاظ إلا إنها تلتقى فى المعنى . فيعرفه الجرجانى بقوله : « هو فى اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، وفى الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . . . وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ، ويحتاج فيه إلى التأمل والنظر ، ولهذا لايجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شىء »(١)

ويقول الامام أبو حامد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ : « والفقه عبارة عن العلم والفهم فى أصل الوضع ، يقال فلان يفقه الخير والشر أى يعلمه ويفهمه . ولكنه صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة . . كالوجوب والحظر والاباحة والندب والكراهة ، وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا ، وكون العبادة قضاء وأداء ، وأمثاله »(٢)

وعلاء الدين الكاسانى الحنفى المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، يذكر أنه لاعلم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام والشرائع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزل الكتب ، إذ لا سبيل الى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع »(٣)

٢ ـ وهذا العلم ، وذلك معناه وما صدقه ، قسم من الشريعة . إن الشريعة هى كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام والدين ، فهى فى الاسلام تشمل ما جاء فى القرآن وعن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من ناحية الله وذاته وصفاته وصلته بالعالم وأحوال الدار الأخرى ، وهذا يسمى بعلم الكلام أو التوحيد ؛ ومن ناحية تهذيب المرء نفسه وأهله ،

---

١ ـ كتاب التعريفات ، مادة فقه ، ص ١١٢

٢ ـ المستصفى من علم الأصول ، جـ ١ : ٤ ـ ٥

٣ ـ بدائع الصنائع ، جـ ١ : ٢

ومايجب أن يكون عليه الانسان من سلوك ، وهو مانعرفه بعلم الاخلاق ؛ ومن ناحية أحكام الله لأعمالنا من الحل والحرمة الى آخر مانعرف من الأحكام ، وهو علم الفقه .

وفي ذلك ، نجد محمد علي التهانوي يقول : « الشريعة ماشرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الانبياء ، صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل ، وتسمى فرعيه وعملية ، ودون لها علم الفقه ؛ أو بكيفية الاعتقاد ، وتسمى أصلية واعتقادية ، ودون لها علم الكلام . ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة »(١)

٣ ـ الفقه إذاً أخص من الشريعة ، فهو جزء أو فصل منها ، وإن كانت تطلق أحيانا عليه من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، مادامت الشريعة يراد بها الدين نفسه ، ولهذا نجد في القرآن كلمتي : دين وشريعة في أكثر من موضع ، ومن ذلك قوله تعالى (الجاثية ك ٤٥ - ١٨) : ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ، في مقابلة شريعة موسى وشريعة عيسى عليهما السلام.

بينما كلمة : فقه لم تعرف اللغة العربية معناها الذي تعرفه اليوم إلا بعد مضي زمن طويل . «٢» وفي هذا يذكر ابن خلدون ، بعد أن تكلم عن الفقه وأنه معرفة احكام الله في أفعال المكلفين ، أن هؤلاء الذين يستخرجون هذه الاحكام كانوا يسمون في فجر الاسلام بالقراء ، تمييزا لهم عن الذين لم يكونوا يقرءون الكتاب الكريم ، اذ كانت العرب أمة أمية كما نعلم ، ثم عظمت أمصار الاسلام ، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلما ، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء » «٣»

---

(١) كتاب اصطلاحات الفنون ، مادة شريعة ، المجلد الاول ص ٨٣٥ الى ٨٣٦ .

(٢) وردت مادة : فقه في القرآن بمعنى فهم ، ومن ذلك قوله تعالى (الاعراف ك٧-١٧٩): لهم قلوب لا يفقهون بها . وقوله (النساء م ٤ - ٧٨) : فمـــا لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا . وقوله حكاية لكلام قول شعيب الرسول (هود ١١ - ٩١) ما نفقه كثيرا مما تقول .

(٣) المقدمة ، ص ٣٥٣

أثارة تاريخية

٤ — والفقه الاسلامى لم ينشأ من لا شىء ، ولم يصل الى نضجه وكماله النسبى الذى يعرفه تاريخه مرة واحدة . بل كان مثله مثل كل كائن حى ينشأ من شىء سابق له ، ثم يأخذ فى التدرج حتى يبلغ أقصى قوته .

ولكل مجتمع ، مهما كانت درجته من الحضارة ، حظه من قواعد قانونية لا بد منها لحياته العملية ، قواعد تحكم معاملاته وسائر تصرفاته ، كما تأخذ من يخرج عما تعارفه من أوضاع وتقاليد بالعقوبات الرادعة الزاجرة . ولم يكن من الممكن أن يشذ المجتمع العربى قبل الاسلامى عن هذا الأصل الطبيعى الذى لا يقوم مجتمع بدونه ، وإلا كان مجتمعا فوضى لا نظام ولا ضابط له .

٥ — ولذلك ، نعرف من تاريخ العرب فى الجاهلية حتى جاء الاسلام أن العرب عرفوا الكثير من هذه القواعد ، هُدوا اليها بفضل تجاربهم واختلاطهم بمن سواهم من الامم الأخرى التى كانت لها حضاراتها ، ومن هذه الأمم الفرس فى العراق والرومان فى الشام ، بل واليهود فى يثرب الذين كانت لهم تشريعات أتت بها الديانة الموسوية .

عرف العرب غير قليل من ضروب المعاملات المالية : البيع ، الرهن ، الشركة ، المضاربة ، الاجارة ، السلم ، وغير ذلك كله من أنواع المعاملات التى لا بد من وجودها فى كل مجتمع ، وقد أقر الاسلام من هذه المعاملات ما رآه صالحا للبقاء ، وليس فيه أكل البعض أموال البعض بالباطل ؛ وحرم ضروبا أخرى من المعاملات التى كانت متعارفة لديهم ، ومنها الربا والبيوع التى فيها غرر أو مخاطرة وقمار (١)

---

(١) يرجع فى معرفة العرب الشركة والمضاربة والاجارة والسلم ، الى ما جاء عن ذلك فى كتب الحديث والتاريخ . ومنها سبل السلام ، ج ٣ : ٨٣ - ٨٤ ؛ سيرة بن هشام ، ص ١ : ٢٠٢ ؛ أعلام الموقعين ، ج ٤ : ١٦ ؛ اللؤلؤ والمرجان ، ج ٢ : ١٨٢ ، الروض النفير ، ج ٢ : ٣٤٦ .

إلا إنه ليس لأحد أن يزعم أن ماعرفه العرب من القواعد القانونية ، كان حريا أن يقوم عليه مجتمع سليم صالح للحياة الحقة. ومن هنا كان ما يعرفه التاريخ من مظالم اجتماعية في ناحية الأسرة مثلا ، وأخرى في ناحية الجنايات وعقوباتها ، وفي غير هذه وتلك من نواحي الحياة العملية . ومن ثم ، كانت الحاجة ماسة لظهور الاسلام يصحح الاوضاع الفاسدة ، ويقيم المعوج من الأمور ، ويضع للحياة الأسس القوية الصالحة ليقوم عليها بناء خالد .

« أجل ! ظهر الاسلام ، وكان العرب بل العالم كله في أشد الحاجة اليه ، فأتاهم العقيدة الحقة ، والشريعة الصحيحة ، والنظم التي يقوم عليها المجتمع والأمة لتسهم في بعث العالم ونهضته وإخراجه من الظلمات إلى النور . وكان من هذه الشريعة والنظم ما نسميه « بالفقه الاسلامي »(١) ، هذا الفقه الذي يرجعه في أسسه وأصوله العامة الى الكتاب والسنة .

---

(١) اقتباس من كتابنا : الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي . ص١٨ ويرجع الى هذا الكتاب . . ص ١٩ - ١٥٧ . لمعرفة الادوار التي مر بها هذا الفقـــه ، وأشهر مذاهبه ، وخصائصه ، وأصوله ، الى غير ذلك من البحوث التي تعتبر مدخلا لدراسته .